

”تفويض الصلاحيات في الجامعة“ ٢-١

من أكثر الملاحظات التي تلاحظها الإدارة القانونية على محاضر مجالس الكليات مسألة تفويض الصلاحيات، حيث تقوم المجالس في كل عام جامعي جديد، وفي نهاية كل عام جامعي منتهي بتفويض بعض الصلاحيات للعمداء، أو لمجالس الأقسام. وتختلف مجالس الكليات في هذا؛ بعضها يفوض أغلب صلاحياته، وبعضها يتمسك بتلك الصلاحيات، والبعض وسطاً بين هذا وذاك.

وتفويض الصلاحيات في الجامعة لا يقتصر على مجالس الكليات فقط، بل أن أغلب الكيانات في الجامعة لديها صلاحيات تقوم بتفويض بعضها، ابتداءً من مجلس الجامعة، ومروراً بالإدارة العليا فيها، حتى تصل إلى مجالس الأقسام، ومدراء الإدارات.

والسؤال المهم: ما هو الضابط في تفويض بعض الصلاحيات؟، وعدم تفويض بعضها. أو بصيغة أخرى: متى يتم تفويض هذه الصلاحية، ومتى لا يجوز تفويضها؟.

قبل أن نجيب عن هذا السؤال؛ نستعرض معنى التفويض وما يتعلق به، إذ ليست الجامعة فقط هي التي تمارس التفويض، بل جميع كيانات الدولة ابتداءً من رأس الهرم رئيس الدولة الملك، ومروراً بالمجالس العليا مثل مجلس الوزراء، ومجلس الشورى وانتقالاً إلى الوزارات والمؤسسات العامة.

التفويض هو إجراء يتم فيه انتقال جزء من الصلاحيات المقررة نظاماً من شخص إلى آخر، أو من كيان إلى آخر.

فالتفويض يعني اشتراك الآخرين في السلطة التي لك، تمنحها لهم فترة محددة، طويلة(سنة) أو مقيدة (شهر أو أشهر)، بموجب قرار تفويض، وتخضع بالتالي إلى رقابة المفوض، وله أن يسحب الصلاحيات المفوضة بموجب قرار في أي وقت أثناء التفويض.

وهناك تفويض في الاختصاص، وتفويض بالتوقيع: التفويض بالاختصاص يعني أن ينقل المفوض جزء من صلاحياته، وسلطاته النظامية إلى شخص آخر. وبالتالي لا يقوم بممارسة هذه الصلاحيات خلال فترة التفويض.

بينما يعني التفويض بالتوقيع أن يكلف صاحب الاختصاص موظفاً لديه بتوقيع بعض القرارات نيابة عنه، مع احتفاظ صاحب الاختصاص بحق التوقيع في أي وقت. مثلاً أن يعهد عميد المواد البشرية إلى مدير شعبة الموظفين بتوقيع إجازاتهم السنوية بدلاً عنه. فيستطيع العميد أن يسحب هذا التفويض من رئيس تلك الشعبة في أي وقت.

وتحرص الأنظمة المختلفة على النص على تفويض الصلاحيات لما له من مزايا كثيرة؛ منها عدم المركزية في اتخاذ القرار، وتوفير وقت المسؤول حتى لا يضيع وقته في ممارسة مهام وسلطات ثانوية هي من اختصاصه، ومنها منح فرصة لمن يعمل معه للتجربة والتعلم والتهيئة للعمل في منصب أكبر. وقد نص النظام الأساسي للحكم على تفويض صلاحيات الملك لولي العهد في المادة الخامسة والستون. ونصت المادة (٣١) من نظام الخدمة المدنية على أن للوزير أن يفوض بعض صلاحياته. وكذلك نظام الجامعة الجديد نص على العديد من فرص تفويض الصلاحيات التي سنستعرضها بالتفصيل فيما بعد.

يشترط أن يكون التفويض مكتوباً، يصدر بقرار من صاحب الصلاحية يحمل اسمه، والهدف من التفويض، والصلاحيات المفوضة، ومدة التفويض. وقد تضمنت لائحة التكليف الصادرة عن وزارة الخدمة المدنية عام ١٤٢٠ هـ، وكذلك اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة في ١٤٤٠/١/٢٩ هـ قواعد التفويض في المواد من (٢٣٥ - ٢٤٢)، وهي نفس القواعد التي تلتزم بها إدارة الجامعة عندما تصدر قرار صلاحيتها.

إذ تقوم الإدارة القانونية في الجامعة بعمل مشروع قرار للصلاحيات في الجامعة، يُرفع لرئيس الجامعة الذي يصدره في بداية كل عام هجري، ويوزع على وكلاء الجامعة، ومنهم إلى الكيانات التابعة لهم مثل الكليات، والإدارات. ولا يجوز لمن فُوضت إليه الصلاحيات أن يفوض غيره بتلك الصلاحيات إلا بموافقة الجهة التي فوضته بتلك الصلاحيات. ولذا نصت المادة (٢٤٠) من اللائحة التنفيذية أن التفويض لا يُعفي المفوض من المسؤولية.

وينتهي التفويض بانتهاء مدة التفويض، فقرار الصلاحيات في الجامعة يبدأ بتاريخ ١ محرم وينتهي في ٣٠ ذي الحجة، وينتهي التفويض بانتهاء الغرض الذي من أجله تم التفويض، فلو تم تفويض عميد بصلاحية قبول بعض الحالات الاستثنائية فإن التفويض ينتهي بمجرد قبولهم ولايستمر. وينتهي التفويض كذلك بإلغاء قرار التفويض. وهو القرار الذي منح الصلاحيات للمفوض إليه، فإذا ألغي فلا سند قانوني لاستمرار التفويض. كذلك ينتهي التفويض بشغور وظيفة من فوضت إليه الصلاحيات، فلو فوض رئيس الجامعة بعض صلاحيته لمدير عام الشؤون المالية والإدارية، ثم ألغي هذا المنصب فإن التفويض يُلغى مباشرة بمجرد إلغاء ذلك المنصب، كذلك ينتهي التفويض بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين وزير مختص آخر غير من صدر منه التفويض، فلو أصدر رئيس الجامعة قرار صلاحيات ثم أعفي من منصبه وعيّن رئيس آخر، فإن قرار الصلاحيات الذي أصدره الرئيس السابق يعتبر ملغى بعد مضي ثلاثة أشهر من تعيين الرئيس الجديد، وذلك حتى يكون للرئيس الجديد الحرية الكاملة في تفويض مايراه من الصلاحيات، والاحتفاظ لنفسه بما يريد.

نشر في صحيفة رسالة الجامعة، العدد ١٣٧٤، والعدد ١٣٧٥، الأحد ١٧ صفر ١٤٤٢ هـ ٤ أكتوبر ٢٠٢٠

أ.د إبراهيم محمد الحديثي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

”تفويض الصلاحيات في الجامعة” ٢-٢

استعرضنا فيما سبق القواعد العامة للتفويض وشروطه، وأحكامه، وسنركز في هذا المقال على التفويض من خلال نصوص نظام الجامعات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١/٣/٢٠١٤ هـ واللوائح التي لازال العمل بها جار في الجامعة.

وردت نصوص عديدة للتفويض في النظام الجديد، وبعضها يحتاج إلى وقفة تأمل، بل استغراب، حيث أوكل النظام لعدة مجالس للتفويض، وبعضها لوضع قواعد للتفويض، فمثلاً أعطت المادة (السابعة) المنظمة لاختصاصات مجلس شؤون الجامعات المجلس الحق في تفويض بعض صلاحياته لأي من مجالس الأمناء وفق الضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات، وهذه أول ضوابط للتفويض؛ فقط من مجلس شؤون الجامعات إلى مجالس الأمناء.

ثم نصت المادة (الثالثة عشرة) المنظمة لصلاحيات مجلس الأمناء أن للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس، أو المجالس الأخرى في الجامعة.

وعبارة المجالس الأخرى في الجامعة تثير الدهشة، فهناك مجلس الجامعة، وهو (يفترض) المقصود بالتفويض، وهناك المجلس العلمي، وهناك مجالس الكليات، وهناك مجالس الأقسام، فعبارة المجالس الأخرى فتحت الباب واسعاً لتفويض صلاحيات مجلس الأمناء رغم أن مجلس الأمناء يُفترض ألا يخاطب مجالس الكليات أو مجالس الأقسام، وهذا عيب في صياغة هذه المادة.

أجازت المادة (السابعة عشر) لمجلس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيسه، أو للمجالس الأخرى في الجامعة، غير أنها اشترطت (أن يحاط المجلس علماً بما يتخذ من قرارات) فلم تترك التفويض مفتوحاً بل قيده بإبلاغ مجلس الجامعة عن كل القرارات التي يتخذها رئيس الجامعة أو أياً من مجالسها؛ متعلقة بالتفويض، وهذه الممارسة يفهم منها مراجعة مجلس الجامعة للقرارات التي تُتخذ باسمه من قبل المفوض إليهم.

هذه المادة أشارت كذلك إلى التفويض إلى المجالس الأخرى في الجامعة؛ وهو تفويض منطقي إذ أن مجلس الجامعة قد يخفف من الصلاحيات المعطاة له، وييسر العمل في الأمور التي تمارس بشكل دوري، يومي أو أسبوعي حتى لا يتعطل العمل في الجامعة.

والملاحظ أن النظام لم يمنح مجلس الجامعة أي صلاحية في إصدار ضوابط للتفويض.

العجيب في نص المادة (الحادية والعشرون) المنظمه لاختصاصات المجلس العلمي، أن للمجلس تفويض بعض اختصاصاته لرئيسه، وفق قواعد تفويض الصلاحيات التي يقرها مجلس الأمناء.

وهذا يفهم منه أن المجلس العلمي فقط لا يجوز له تفويض صلاحياته إلا وفقاً لضوابط يضعها مجلس الأمناء، وأيضاً يفهم منه أن يجب على مجلس الأمناء أن يُصدر قواعد قانونية تنظم التفويض في اختصاصات المجلس العلمي، رغم أن تلك الاختصاصات لا تفوض إلا لرئيس المجلس العلمي.

أجازت المادة (الخامسة والعشرون) لمجلس الكلية تفويض بعض اختصاصاته لرئيسه (ولم تشترط) أن يعرض الرئيس القرارات التي يتخذها على المجلس، ونفس الحكم ورد في نص المادة (الثامنة والعشرون) الخاصة بأعمال مجلس القسم، غير أن العجيب والمدهش في النص أنه اشترط شرطاً لم تشترطه المادة الخامسة والعشرون الخاصة بأعمال مجلس الكلية، إذ قيدت تفويض صلاحيات مجلس القسم لرئيسه بالالتزام بالضوابط الواردة في قواعد تفويض الصلاحيات التي يقرها مجلس الأمناء، فتم النص على أن يلتزم المجلس العلمي، ومجلس القسم بالضوابط التي يضعها مجلس الأمناء، أما بقية المجالس مثل مجلس الجامعة أو مجلس الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة فغير ملزمين باتباع تلك الضوابط.

أعطت المادة (الحادية والثلاثون) المنظمة لاختصاصات رئيس الجامعة الحق في تفويض بعض اختصاصاته إلى أي من نوابه أو من يراه؛ كل في نطاق اختصاصاته. واشترطت المادة (الحادية والثلاثون) أن يكون تفويض رئيس الجامعة مكتوباً، ومحددًا بمدة، كما أشرنا قبل ذلك، وكما هو العمل جارٍ به في الجامعة من سنين عديدة.

في كل نهاية عام جامعي تقوم المجالس بتفويض العمداء ورؤساء الأقسام بصلاحياتها خلال فترة الصيف، فإذا بدأ العام الجامعي التالي تقوم أيضاً تلك المجالس بتفويض العمداء، ورؤساء الأقسام ببعض الصلاحيات، وأحياناً تتم الملاحظة من معالي رئيس الجامعة على بعض تلك المجالس إذا فوضت العمداء باختصاصات المفروض أن تكون من صلاحياتها، فما هو الضابط لتلك الصلاحيات إن لم تكن هناك قواعد قانونية تنظم ذلك.

لنبدأ أول مع تفويض العمداء ورؤساء الأقسام بصلاحيات المجالس خلال فترة الصيف: حيث يكون التفويض في كل الصلاحيات بقرار من المجالس (يفوض المجلس صلاحياته لعميد الكلية خلال فترة الصيف)؛ ولكن هذا النص ليس على إطلاقه، ولا يجوز تفويض كل الصلاحيات للعميد، وإنما هي صلاحيات تسيير أعمال، بمعنى أن يقوم العميد، ورئيس القسم بتسيير أعمال الكلية أو القسم خلال فترة الصيف. فمثلاً معيد يحتاج إلى تمديد قبوله في جامعة من الجامعات، وإذا لم يصله قرار التمديد من الكلية خلال مدة معينة قد يخسر ذلك القبول. هنا يحق للعميد أن يحل محل مجلس الكلية في تمديد القبول، فهي فقط صلاحيات للأعمال التي قد يترتب على عدم البت فيها الحاق ضرر بالشخص المعني، ولهذا اعترضت الإدارة القانونية على توصية أحد

العمداء؛ نيابة عن مجلس الكلية، بتعيين عضو هيئة تدريس، لأن هذا من المواضيع التي لا يقبل فيها الاستعجال، بل يجب أن يبين مجلس القسم، وكذلك مجلس الكلية رأيهما في مثل ذلك التعيين. ولهذا فإن الضابط في أعمال الصيف هي الاستعجال، وعدم أهمية المواضيع المطروحة بشكل قد يؤثر على أعمال الكلية أو القسم، فهي فقط صلاحيات لتسيير أعمال الكلية خلال فترة الصيف.

الأمر الثاني تفويض مجالس الكليات والأقسام في بداية العام الجامعي للعمداء ورؤساء الأقسام. الضابط الرئيس لهذا التفويض هو نص مواد الأمور التي سيتم تفويضها. بعض الأمور لا يمكن تفويضها إطلاقاً بل هي صلاحيات يجب على المجالس القيام بها، مثلاً تعيين أعضاء هيئة التدريس، فلا يجوز بنصوص تلك المواد تفويض تلك الصلاحيات للعميد أو رئيس القسم، كذلك في الغالب أن كل ما يتعلق بالدراسات العليا منصوص عليه أنه من صلاحية المجالس. وقد حفلت اللائحة الموحدة للدراسات العليا بقيود كثيرة على الاختصاصات التي تتضمنها، وقيدتها بالمجالس، مثلاً التعديل في متطلبات البرنامج، أو التعديل في شروط القبول تكون لمجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلس عمادة الدراسات العليا ومجلس القسم المعني، وهناك صلاحيات مُنحت لمجلس الكلية والقسم فقط مثل إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده، كذلك لم تحدد لائحة الدراسات العليا في (المادة الثالثة والثلاثين) من يقرر نوع الدراسة هل هي بالمقررات الدراسية والرسالة، أو بالمقررات الدراسية فقط، ولذا فإن لمجلس القسم والكلية تحديد ذلك. ونصت القاعدة التنفيذية للمادة (التاسعة) من لائحة الدراسة والاختبارات على أن يتم إقرار قوائم المحرمين في المقررات التي تقدمها الكلية من قبل مجلس الكلية، أو من يفوضه، فالضابط هنا النص؛ سمح لمجلس الكلية بالنفويض لمن يراه، سواء لعميد الكلية أو وكيلها، أو غيرهما. المهم أن الضابط في تفويض الصلاحيات في بداية العام الدراسي في الأمور التي لا توجد لائحة تفويض تنظمها هي نصوص المواد. فنص المادة هو الذي يفهم منه هل يمكن تفويض الصلاحية، أم لا، وفق ما شرحناه أعلاه.

والله الموافق الهادي الى سواء السبيل

أ.د إبراهيم محمد الحديثي

نشر في صحيفة رسالة الجامعة، العدد ١٣٧٤، والعدد ١٣٧٥، الأحد ١٧ صفر ١٤٤٢ هـ ٤ أكتوبر ٢٠٢٠

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام